



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠
بشأن القواعد المنظمة لمنح اجازة التفرغ

- بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
- وعلى المادتين ٤٦ ، ٣٩ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن "الاندية" وجميعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٣/٧/١٧ بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
- وعلى قرارات مجلس الوزراء المرقمة ٧٤/٧ ، ٧٤/٣٠ ، ٧٥/١٨ في شأن اجازة التفرغ وقراره الرقم ٧٨/٣٦ في شأن توحيد جهة الاشراف على شئون المسرح وقراريه المرقمين ٦٥/٤٨ ، ٧٣/١٦ في شأن الموظفين المختارين لتمثيل الاندية أو الاتحادات الرياضية ،
- وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين بعد استطلاع رأي الجهات الحكومية المعنية ،

قصر :

مادة (١)

يقصد باجازة التفرغ في تطبيق أحكام هذا القرار الاجازة التي تمنح للموظف للقيام ببحوث أو دراسات أو أعمال أو مهام لا تتعلق بالجهة الحكومية التابع لها ولا تنتهي بحصوله على أي مؤهل علمي أو دراسي أو تدريبي .

مادة (٢)

الغرض من منح اجازة التفرغ هو القيام ببحوث أو دراسات أو أعمال أو مهام تدخل في أي من مجالات الثقافة والفنون والآداب أو العلوم أو الرياضة وذلك لتنمية وإثراء هذه المجالات والارتقاء بالأنشطة التي تدخل فيها .



مجلس الخدمة المدنية

- ٢ -

مادة (٣)

أنواع اجازة التفرغ هي :-

- النوع الاول اجازة التفرغ للانتاج الفني أو الأدبي
- النوع الثاني اجازة التفرغ لتقديم عروض فنية
- النوع الثالث اجازة التفرغ العلمي
- النوع الرابع اجازة التفرغ الرياضي

مادة (٤)

تتولى الجهة المختصة بطلب منح الموظف اجازة التفرغ تحديد مدة هذه الاجازة على ضوء تقييمها للعمل أو المهمة المطلوب التفرغ من أجلها وفقا للضوابط السـتـي تضعها لهذا الغرض بشرط ألا تتجاوز المدة الحد الاقصى المقرر لاجازة التفرغ المطلوب منحها .

ولا تمنح هذه الاجازة الا بموافقة الوزير المختص .

مادة (٥)

ليس من شأن منح الموظف أى نوع من أنواع اجازة التفرغ المنصوص عليها في هذا القرار التأثير على حالته الوظيفية سواء من حيث حقوقه في الوظيفة التي يشغلها أو في العلاوة أو الترقية التي يستحقها ويعتبر تقييم كفاءة الموظف الذي تزيد مدة اجازة التفرغ الممنوحة له على سنة - على انه بمثابة جيد في خصوص العلاوة الدورية أو الترقية بالاندسية التي يستحقها خلال مدة هذه الاجازة .

مادة (٦)

دون اخلال بأحكام المواد السابقة يخضع كل نوع من أنواع اجازة التفرغ لاحكام الخاصة به الواردة في المواد التالية .

النوع الاول

اجازة التفرغ للانتاج الفني أو الأدبي

مادة (٧)

تخصص هذه الاجازة للتأليف أو الترجمة أو عمل البحوث والدراسات في مجالات الفنون والآداب أو في المجالات الثقافية التي تدخل في نطاق النشاط المقرر للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .



مجلس الخدمة المدنية

- ٣ -

مادة (٨)

لا تمنح هذه الاجازة الا بناءً على طلب من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ويشترط لذلك ما يأتي :

- أ) ألا يكون الموظف من العاملين بسلك التدريس .
- ب) أن يكون للموظف انتاج معروف وسمير في مجال العمل المطلوب التفرغ من أجله .
- ج) ألا يزيد ما يمنح للموظف من هذه الاجازة ، لعمل واحد أو لأكثر من عمل ، على سنتين خلال كل خمس سنوات متتالية .

مادة (٩)

يجب على الموظف الذي يمنح هذه الاجازة :

- أ) أن يخصص وقته خلال مدة الاجازة للعمل الذي تفرغ من أجله وألا يقبل أى عمل آخر بأجر أو بدون أجر .
- ب) أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الاجازة الممنوحة له .
- ج) أن يقدم العمل الذي تفرغ من أجله ، الى الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، خلال اسبوعين من انتهاء الاجازة التي منحها .

مادة (١٠)

لا يجوز قطع هذه الاجازة قبل انجاز العمل الذي تفرغ الموظف من أجله الا لأسباب صحية تقرها اللجنة الطبية المختصة أو لأسباب أخرى تقتنع بها الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

ويترتب على قطع هذه الاجازة لغير الاسباب المذكورة ما يأتي :

- أ) ان تسترد الجهة الحكومية التابع لها الموظف المرتبات التي صرفت له عن المدة المنقضية من اجازة التفرغ أو أن تخصم هذه المدة من رصيد اجازته الدورية مع استرداد المرتبات المصروفة له عن مدة اجازة التفرغ التي تزيد على هذا الرصيد .

- ب) عدم منح الموظف اجازة تفرغ مرة أخرى قبل مضي سنتين على الأقل على قطع اجازة التفرغ السابقة .

ويجوز في حال اخلال الموظف الذي منح هذه الاجازة بالواجبات المنصوص عليها في المادة (٩) اعمال حكم البندين السابقين بشأنه وذلك بناءً على توصية من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .



مجلس الخدمة المدنية

- ٤ -

النوع الثاني

اجازة التفرغ لتقديم عروض فنية

مادة (١١)

تخصص هذه الاجازة للمشاركة في تقديم العروض الفنية المختلفة - المسرحية - والموسيقية والاستعراضية والشعبية .

مادة (١٢)

- لا تمنح هذه الاجازة الا بناءً على طلب من وزارة الاعلام ويشترط لذلك ما يأتي :
- أ) ألا يكون الموظف من العاملين بسلك التدريس .
 - ب) أن يكون العمل الذي يشارك فيه الموظف من تقديم الفرق الرسمية أو شبه الرسمية المكلفة من قبل الدولة أو تقديم إحدى الفرق المرخصة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ وأن يكون هذا العمل قد أجاز رقابياً من الجهة المختصة .
 - ج) أن تكون الفرقة التي يشارك الموظف في عملها قد حصلت على موافقة رسمية بحجز دار العرض للمدة اللازمة لتقديم العمل .
- فاذا كان تقديم العمل خارج الكويت يراعى بالإضافة للبنود السابقة وجوب موافقة الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب على الدعوة الموجهة للفرقة لتقديم عملها في الخارج وذلك في غير الحالات التي تختص فيها وزارة الاعلام بهذه الموافقة .

مادة (١٣)

- لا يجوز أن يزيد ما يمنح للموظف من هذه الاجازة على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة وذلك بمعدل شهر واحد للعمل الجديد وخمسة عشر يوماً للعمل المعاد .
- واستثناءً من ذلك فانه يجوز منح الموظف المشارك في عمل الفرقة اجازة تفرغ تزيد مدتها على الثلاثة أشهر في السنة بعد أقصى شهر واحد وذلك في الحالات الآتية :
- أ) حالة تقديم الفرقة عملها داخل الكويت أو خارجها بتكليف من الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أو من وزارة الاعلام .
 - ب) حالة موافقة الامانة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أو وزارة الاعلام على سفر الفرقة للخارج بناءً على دعوة رسمية .



مجلس الخدمة المدنية

- ٥ -

مادة (١٤)

إذا لم تقم الفرقة بتقديم عملها في مدة هذه الاجازة الممنوحة للموظف أو لم يقسم الموظف بالمشاركة فعلا في العمل الذي منح من أجله الاجازة لاسباب غير مقبولة فانه يجوز بناء على توصية من الامة العامة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب أو من وزارة الاعلام - بحسب الاجوال - اكمال حكم البند (أ) من المادة (١٠) بشأنه .

النوع الثالث

اجازة التفريغ العلمي

مادة (١٥)

تخصص هذه الاجازة للتأليف أو الترجمة أو عمل البحوث والدراسات في مجالات العلوم الطبيعية أو الكهربائية أو الهندسية أو الصناعية أو الاقتصادية أو المالية وعلى العموم في أي من مجالات الحليم والمعرفة التي تخرج من نطاق النشاط المقرر للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

مادة (١٦)

لا تمنح هذه الاجازة الا بعد موافقة ديوان الموظفين ، وإذا كان تفرغ الموظف يقتضي سفره الى الخارج جاز للديوان منحه المخصصات المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات والاجازات الدراسية كاطلة أو مخفضة .

النوع الرابع

اجازة التفريغ الرياضي

مادة (١٧)

تخصص هذه الاجازة لتمثيل إحدى الهيئات الرياضية ، المنصوص عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، في الدورات والمسابقات والانشطة الرياضية والمشاركة في هذه الدورات والمسابقات والانشطة والاستعدادات لهذه المشاركة .

مادة (١٨)

لا تمنح هذه الاجازة الا بطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على ترشيح من إحدى الهيئات الرياضية المشار اليها في المادة السابقة .
وتحدد مدة هذه الاجازة في كل حالة على حدة .



مجلس الخدمة المدنية

- ٦ -

مادة (١٩)

إذا لم يتم الموظف بالعمل الذي منح من أجله هذه الإجازة لأسباب غير مقبولة جاز بناء على توصية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أعمال حكم البند (أ) من المادة (١٠) بشأنه .

مادة (٢٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وبإلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢ صفر ١٤٠١ هـ

الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٨٠ م